لا يكون بهذا الالزام والتهكم عطف على الاستبطاء او على الانكار وذلك
انهم اختلفوا في انه اذا ذكر معطوفات كثيرة ان الجميع معطوف على الاول او كل واحد
عطف على ما قبله اصلوتك تأمرك ان نترك ما يعبد آباؤنا وذلك ان شعيبا عم كان
كثير الصلوة وكان قومه اذا رأوه يصلي تضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلوتك
تأمرك الهزء والسخرية لا حقيقة الاستفهام والتحقير نحو من هذا استحقارا به
مع انك تعرفه والتهويل كقراءة ابن عباس رض ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب
المهين من فرعون بلفظ الاستفهام اي من بفتح الميم ورفع فرعون على انه مبتدأ
ومن الاستفهامية خبره او بالعكس على اختلاف الرأيين فانه لا معنى لحقيقة الاستفهام
فيها وهو ظاهر بل المراد انه لما وصف العذاب بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا
بقوله من فرعون اي هل تعرفون من هو في فرط عتوه وشدة شكيمته فما ظنكم
بعذاب يكون المعذب به مثله ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين زيادة
لتعريف حاله وتهويل عذابه والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى فانه لا يجوز حمله
على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد ان يكون لهم الذكرى بقرينة
قوله وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه اي كيف يذكرون ويتعظون و
يوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو اعظم
وادخل في وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله عم من
الآيات والبينات من الكتاب المعجز فلم يذكروا واعرضوا عنه ومنها اي من انواع

وغيره صح

الطلب

الطلب الامر وهو طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء وصيغته تستعمل في معان كثيرة
فاختلفوا في حقيقته الموضوعة هي لها اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة
للقطع بشيء قال المصنف الاظهر ان صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو اكرم
عمرا ورويد بكرا فالمراد بصيغته ما دل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان
اسما او فعلا موضوعة لطلب الفعل استعلاء اي على طريق طلب العلو وعد الآمر
نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفس الامر ام لا لتبادر الفهم عند سماعها اي سماع الصيغة
الى ذلك المعنى اعني الطلب استعلاء والتبادر الى الفهم من اقوى امارات الحقيقة
وقد تستعمل صيغة الامر لغيره اي غير طلب الفعل استعلاء كالاباحة نحو جالس الحسن
او ابن سيرين فيجوز له ان يجالس احدهما او كليهما وان لا يجالس احدا
اصلا والتهديد اي التخويف وهو اعم من الانذار لانه ابلاغ مع التخويف
وفي الصحاح الانذار تخويف مع دعوة نحو اعملوا ما شئتم لظهور ان
ليس المراد الامر بكل عمل شاؤا والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله اذ ليس المراد
طلب اتيانهم بسورة من مثله لكونه محالا والظرف اعني قوله من مثله متعلق
بفأتوا والضمير لعبدنا او صفة لسورة والضمير لما نزلنا او لعبدنا فان قلت لم لا يجوز
على الاول ان يكون الضمير لما نزلنا قلت لانه يقتضي ثبوت مثل القرآن
في البلاغة وعلو الطبقة بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المأتي به
فكأن مثل القرآن ثابت لكنهم عجزوا عن ان يأتوا منه بسورة بخلاف

Copyright © King Saud University